للمعقود

المرض السابق فقط ولا ينفسخ البيع ❀ قوله والعيب كالمستحاضة
شرح المصنف رحمه الله تعالى في بيان تفسير العيوب
المثبتة للخيار ومعنى الاستحاضة لو اشترى جارية فوجدها مستحاضة ثبت له الخيار
❀ قوله وكفر [illegible] يعني كما لو اشترى جارية يظنها مسلمة فتبين
كافرة نظرت فإن كانت ممن لا تحل للمشتري وطئها بملك اليمين كالمجوسية
والوثنية أو نحوها ثبت للمشتري الخيار ❀ قوله أو نقص يعني إذا اشترى عبدا
يظنه مسلما فتبين كافرا وهو في أرض لا يوجد فيها المسلمون ولا [illegible]
ثبت له الخيار وأما لو كان [illegible] لا ينقص بكفره قيمته فلا خيار له قوله وعدة يعني
لو اشترى جارية وكان يظنها غير معتدة فوجدها معتدة ثبت له الخيار قوله
وإحرام بإذن يعني لو اشترى رقيقا يظنه غير محرم فوجده محرما فأحرم لو كان
نظرت فإن أحرم بإذن البائع ثبت للمشتري الخيار وإلا فلا لأنه يملك تحليله قوله
ونكاح يعني لو اشترى جارية يظنها غير مزوجة فوجدها مزوجة ثبت له الخيار
قوله وخصاء وخنث يعني لو اشترى عبدا يظنه فحلا فبان خصيا ثبت له الخيار وكذا
لو ظنه غير مخنث فوجده مخنثا ثبت له الخيار ويستثنى من الخصي الخصاء المقصود
لحمه فإنه لا يثبت الخيار بخصاه لأنه أجود وغالب فيه وكذا في البراذين والبغال
لغلبته فيها بل المقبول فيها نقص في القيمة قاله الأذرعي [illegible]
قوله وعدم [illegible] كبير ❀ بخلاف الصغير فإنه لا يرد بعدم ختان الصغير لأنه [illegible]
من الختان قوله وكونه خنثى يعني إذا اشترى رقيقا يظنه [illegible] فوجده خنثى ثبت له الخيار
قوله [illegible] يعني أنه يصح بيع العين المؤجرة من غير المستأجر ولا تنفسخ الإجارة ولا
على البائع بشيء من الأجرة ولكن يثبت للمشتري الخيار حين يعلم بالإجارة فهذه

غير خنثى ح

العيوب المذكورة

147
2

العيوب المذكورة في الأصل مثبتة للخيار ويلتحق بها ما هو في معناها كالعمى
والجنون والجذام والبرص والعور والعمش والعرج [illegible] والمرض وزنا الرقيق ولو مرة
وإن تاب ونحو الرقيق [illegible] إن كان من المعدة وبوله في الفراش بعد سبع سنين
للخيار وكذا لو كان [illegible] عليه أو كان تاركا للصلاة وحمل الرقيق يثبت الخيار
لا حمل البهيمة ويثبت الخيار بثقل خراج الأرض فوق العادة [illegible]
[illegible] بزرعها وبأشجار [illegible] باطن أرض الزراعة والعرائش [illegible]
ما يفسده الغسل وبكون الدابة جموحا أو رموحا أو قليلة الأكل ولا
يرد الرقيق لقلة أكله أو كثرته ❀ قوله فإن أجاز فلا أرش يعني إذا علم
المشتري بالعيب فلا أرش له وإذا عيبه أجنبي بعد العقد وقبل القبض فإن
المشتري بالخيار إن شاء رد المبيع على البائع وإن شاء أجاز البيع وله
الرجوع على الأجنبي وسيأتي حكم ما لو ضيع الثوب ثم علم بالعيب وحكم ما لو هلك
المبيع في يد المشتري ثم علم بعيب قديم كان عند البائع قوله وشرط بلا رد
بفسخ عقدا إن علم كما في الشفعة يعني إذا علم المشتري بعيب المبيع ثبت له
الخيار بعيبه ثم نظر فإن كان رد العيب يفسخ العقد وهو في كل عقد مخصوص
على عينه فإنه يشترط المبادرة برده بعد العلم بالعيب على الفور فإذا وجد الرد
انفسخ العقد سواء كان المردود هو المبيع أو الثمن المعين في العقد بل ولو قال بعت
منك هذا العبد بهذه الدراهم على أنه ما خرج من الدراهم معيبا فعليك عوضه
سليما لم يصح البيع في الحالة هذه لأنه شرط ينافي مقتضاه لأن مقتضى
رد المعين انفساخ العقد وإن كان الرد لا يفسخ العقد كرد المسلم فيه والثمن
والمبيع الموصوفين في الذمة لم يشترط فيها المبادرة بالرد لأن رد هذا بالعيب

ان علم ان الرد على الفور
المبيع
لو
فاين

Copyright © King Saud University